

Distr.: General
8 July 2002
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢)

مذكرة شفوية مؤرخة ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم لليختنشتاين لدى الأمم المتحدة

يهدي ممثل ليختنشتاين الدائم لدى الأمم المتحدة تحياته إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢). وبالإشارة إلى مذكرة رئيس اللجنة المؤرخة ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، يتشرف بأن يحيط اللجنة علماً بالتدابير التي اتخذتها ليختنشتاين لكفالة التنفيذ التام والفعلي لحظر الأسلحة المفروض على الصومال.

والأساس القانوني العام لتنفيذ الجزاءات القانونية هو القانون رقم ٤١ (١٩٩١) بشأن التدابير المتعلقة بالعلاقات التجارية مع الدول الأجنبية. واستناداً إلى هذا القانون، اعتمدت حكومة ليختنشتاين المرسوم رقم ٢١ (١٩٩٢) الذي نُفذت بموجبه أحكام قرار مجلس الأمن ٧٣٣ (١٩٩٢). واستعيض عن هذا المرسوم بالمرسوم رقم ١٢٥ (٢٠٠١) الذي اعتمدت بموجبه التعديلات اللازمة بموجب قرار مجلس الأمن ١٣٥٦ (٢٠٠١).

وتم بموجب هذا التشريع فرض حظر شامل على صادرات وتجارة العتاد العسكري وتنفيذه عن طريق أحكام القانون الجنائي. ولم يفد مكتب المدعي العام عن حدوث أي انتهاكات منذ فرض الحظر في عام ١٩٩٢.